

7. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع الاتصالات:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
66. ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات	<p>1. شروط مرتبطة بالشخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي ليست له صفة مشغل شبكة عمومية للاتصالات في تونس وليس لأي مشغل شبكة عمومية للاتصالات في تونس مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس ماله أو في رأس مال أحد مساهميه. - أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي شخصا طبيعيا من ذوي الجنسية التونسية من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرية بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا، نقي السوابق العدلية وفي حالة لا تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية (النظم الأساسية العامة والخاصة للوظيفة العمومية). <p>2. شروط مالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رأس مال لا يقل عن مائة وخمسين (150) ألف دينار تونسي يملكه اسميا وبأغلبية تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. - إيداع مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 د) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية بسدد دفعة واحدة عند الحصول على الترخيص. - تسديد معلوم سنوي يدفع عند ختم كل سنة محاسبية طيلة مدة الترخيص يتم إحتسابه كما يلي: ((رقم المعاملات دون إحتساب الأداءات-1 مليون دينار) x 1%) <p>3. شروط مرتبطة باستغلال الشبكة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبرام اتفاقية مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة طبقا للتشريع الجاري به العمل تضبط الجوانب المالية والفنية وحقوق والتزامات الطرفين مصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات. - توفير الموارد اللازمة من حواسيب وأنظمة وقواعد بيانات أو استئجارها من مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المتعاقد معه على أن تكون تلك الأجهزة والموارد مطابقة للمعايير المعتمدة وتكون موطنة في تونس. - الإقتصار على ما تنص عليه الاتفاقية المذكورة بالنسبة لتوفير الخدمات والانتفاع بالموارد التالية: <ul style="list-style-type: none"> • تقسيم الحلقة المحلية • الربط البيني • الربط بالشبكة الدولية للاتصالات 	<p>يتضمن مسار الحصول على ترخيص مشغل شبكة افتراضية للاتصالات ثلاث مراحل حسب الترتيب الزمني وباعتبار الأطراف المتدخلة:</p> <p>المرحلة الأولى (الوزارة ومشغل شبكة): مرحلة القبول الأولي للمطلب وتتضمن توفير الوثائق المعرفية بصاحب المشروع ونموذج الأعمال التجارية وموافقة مبدئية مسلمة من قبل مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المزمع التعاقد معه وتسنده الإدارة إثرها رسالة دعم للمشروع المعروض.</p> <p>المرحلة الثانية (إدارات عمومية أخرى ومشغلو شبكات) : وتتضمن الاستظهار بالوثائق المثبتة لتكوين الشخص المعنوي أو تحيينها بغرض التنصيب على نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات والاتفاقية مع مشغل شبكة الاتصالات المتعاقد معه مع قرار المصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والاثباتات حول توفير الموارد البشرية والتجهيزات واستكمال إجراء الاختبارات الفنية قبل الشروع في النشاط.</p> <p>المرحلة الثالثة (الوزارة): يجري خلالها تسليم الترخيص بعد استيفاء الشرط المتعلق بتسديد المعلوم المستوجب (تقديم نسخة من وصل إيداع المعلوم الخزينة العامة للبلاد التونسية).</p>	<p>شهر من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة (30 يوما).</p>	<p>مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 2-المطبة 30 و31).</p> <p>أمر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.</p> <p>الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل إجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace investisseurs)</p>
67. ممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت ونشاط مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت.	<p>1. شروط مرتبطة بالشخص ومستوجبة سواء بالنسبة للموافقة المبدئية أو الترخيص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي . - أن يكون الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي: ▪ تونسي الجنسية من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرية بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا. 	<p>يمكن أن يتضمن مسار الحصول على ترخيص مزود خدمات الإنترنت مرحلة واحدة (الإسناد المباشر للترخيص) أو مرحلتين رئيسيتين (الموافقة المبدئية ثم الترخيص) بحسب وضعية المطلب.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>بالنسبة للمطلب المقدم من قبل شخص طبيعي:</p> <p>يمر هذا المطلب وجوبا بمرحلة إسناد الموافقة المبدئية قبل إسناد الترخيص.</p>	<p>شهر(30 يوما) من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 2-المطبة 30 و31).</p> <p>الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نقي السوابق العدلية في حالة لا تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل (النظام الأساسي العام والنظم الأساسية الخاصة للوظيفة العمومية) 2. شروط مالية: يتعين أن تتوفر: في مرحلة إسناد الترخيص <ul style="list-style-type: none"> - عند اتخاذ قرار إسناد الترخيص: رأس مال لا يقل عن واحد (1) مليون دينار تونسي يملكه اسميا وبأغلبية تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين - عند تسليم مقرر الترخيص: إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار تونسي (150.000د) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية يسدد دفعة واحدة عند الحصول على الترخيص. مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص الطبيعي: <ul style="list-style-type: none"> - مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، - نظير أصلي لبطاقة عدد 3 في حالة صلوحية، - شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظره بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا، - دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: <ul style="list-style-type: none"> • التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها، • المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل للخدمات المعنية وشروط توفيرها، • المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع (القيمة الجمالية والتفصيلية للاستثمار والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات المرتقب توفيرها، • المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع، • تصريح على الشرف بالتحويل إلى شخص معنوي في ظرف ثلاث أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية. مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص المعنوي: <ul style="list-style-type: none"> - مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ممضى من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي. - الوثائق القانونية للشخص المعنوي. - نسخة من القانون الأساسي. - نظير أصلي من السجل التجاري في حالة صلوحية. - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. - الوثائق القانونية للممثل القانوني للشخص المعنوي: <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • نظير أصلي لبطاقة عدد 3 في حالة صلوحية 	<p>بالنسبة للمطلب المقدم من قبل شخص معنوي:</p> <p>- في صورة تقديم شخص معنوي لمطلب الحصول على ترخيص لأول مرة، يمكن سواء بطلب من صاحب المطلب أو بتقدير من الإدارة بعد تقييم الملف وأخذ رأي اللجنة الاستشارية، إسناد موافقة مبدئية للمعني لاستيفاء إجراءات وشروط منقوصة مستوجبة ترتيبيا قبل إسناد الترخيص.</p> <p>- في صورة تقديم شخص معنوي لمطلب تجديد ترخيص مزود خدمات أنترنات يتم المرور مباشرة إلى إسناد الترخيص بالنسبة للملف المكتمل الوثائق والمعطيات.</p> <p>وتشتمل مرحلة إسناد الترخيص على مرحلتين فرعيتين:</p> <p>1. اتخاذ القرار بإسناد الترخيص وإعلام المستفيد به مع دعوته إلى الاستظهار بوصل إيداع المعلوم القانوني المستوجب للحصول على الترخيص.</p> <p>2. تسليم مقرر الترخيص بعد استيفاء الإجراءات المذكور.</p>		<p>المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.</p> <p>أمر حكومي عدد 912 لسنة 2017 مؤرخ في 14 أوت 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> • شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا - الوثائق القانونية وهويات جميع المساهمين في رأس مال الشخص المعنوي (بالنسبة للأجانب نسخة من جواز السفر). - شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة للشخص المعنوي - دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: <ul style="list-style-type: none"> • التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها • المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل للخدمات المعنية ولشروط توفيرها • المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع (القيمة الجمالية والتفصيلية للاستثمار والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات المرتقب توفيرها. • المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع مكونات ملف إسناد الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي سواء في لأول مرة أو في نطاق التجديد تتضمن مرحلتين فرعيتين: المرحلة الفرعية 1: إسناد الترخيص: إضافة إلى جميع الوثائق المذكورة والمكونة لملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص المعنوي يتكون ملف الحصول على الترخيص سواء لأول مرة أو عند التجديد من: <ul style="list-style-type: none"> - معطيات إضافية بالنسبة لدراسة المشروع (مقارنة بما تم توفيره ضمن الدراسة المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية) تتضمن الخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مع تحديد موقع تركيز وإيواء المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للاتصالات وطريقة الربط وتعريفات الخدمات التي سيتم اعتمادها. - نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء والموافق عليه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات. - الوثائق المثبتة لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الضرورية لتوفير خدمات النفاذ إلى الأنترنت طبقا للمعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل بما فيها الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لتوفير خدمة الإحاطة وإعلام المشتركين والتعريف بالخدمات المؤمنة لفاندهم (جرد كامل في أسماء وألقاب وأرقام بطاقات التعريف الوطنية -نسخة من جواز السفر ومن بطاقة الإقامة بالنسبة للمنتدب الأجنبي- والمهام الموكولة إلى جميع الموارد البشرية المنتدبة وتوزيعها حسب الاختصاصات التقنية والتجارية والإدارية وتمركزها بالمقر الرئيسي وبفروع ووكالات الشخص المعنوي في جميع جهات البلاد). 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- الوثائق المثبتة للحصول على موارد ترقيم بروتكول الأنترنت وموارد العنونة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>- نسخ العقود الفنية والتجارية المبرمة مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو مزودي نقطة تبادل حركة الأنترنت بما فيها العقود المبرمة للانتفاع ولتوفير خدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة وخدمات التموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وكراء وصلات الربط البيئي التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار عروض الربط البيئي المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات وخدمات كراء سعة الربط بالشبكة الدولية للأنترنت وخدمات كراء وصلات الربط للاتصالات الدولية وتأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفرة على شبكة المرافق العمومية طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.</p> <p>- وعند الاقتضاء، التراخيص والإجازات المستوجبة لاستغلال المعلومات أو تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.</p> <p>*مع ضرورة تحيين الوثائق القانونية للشخص المعنوي (القانون الأساسي والسجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائية) للتخصيص صلبها على ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنت، وبالنسبة للشخص المعنوي الذي سبق له الحصول على ترخيص يمكن للإدارة دعمه بواسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين وثائقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية.</p> <p>** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة مشروع مكتملة.</p> <p>***يمكن للإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص.</p> <p>المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص:</p> <p>بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار (150.000 أذ) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص.</p> <p>الشروط والإجراءات مضمّنة ضمن دليل لإجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنت معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace.investisseurs).</p>			
68. توفير الخدمات البريدية.		تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد.	شهران (60 يوما) من من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 (الفصل 4).